|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-14) بوسان، 20 أكتوبر - 7 نوفمبر 2014** |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | **الوثيقة 29-A** |
|  | **18 فبراير 2014** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية/بالإسبانية** |
|  | |
| ج‍مهورية الأرجنتين/ج‍مهورية البرازيل الات‍حادية/ كندا/ج‍مهورية أوروغواي الشرقية | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
| مهام نائب الأمين العام ووظائفه | |
|  | |

خلفية

تنص المواد ذات الصلة من الدستور والاتفاقية على مهام المسؤولين المنتخبين ومسؤولياتهم والتي ترد تحديداً في المادة 11 من الدستور والمادة 5 من الاتفاقية فيما يتعلق بالأمين العام والمادة 12 من الاتفاقية فيما يتعلق بمدير مكتب الاتصالات الراديوية والمادة 18 من الاتفاقية فيما يتعلق بمدير مكتب تنمية الاتصالات والمادة 15 من الاتفاقية فيما يتعلق بمدير مكتب تقييس الاتصالات.

وإشارةً إلى المادة 11 من الدستور والمادة 5 من الاتفاقية، تُحدد مهام نائب الأمين العام فقط من حيث التصرف نيابةً عن الأمين العام أثناء غيابه. وباستثناء وصف عام للمهام في القرار 148 (أنطاليا، 2006)، *مهام نائب الأمين العام ووظائفه*، لا توجد إشارة محددة في الصكوك الأساسية للمسؤوليات الإدارية المنوطة بنائب الأمين العام، باستثناء ملاحظة تفيد أن على الأمين العام أن يفوّض إلى نائب الأمين العام القيام ببعض وظائف إدارة الاتحاد. وعلاوة على ذلك، ينص القرار على ضرورة تحديد مهام نائب الأمين العام من أجل توضيح مسؤولياته التشغيلية والإدارية وفقاً للصكوك الأساسية حرصاً على مزيد من الشفافية والفعالية في إدارة الاتحاد.

المقترح

يُقترح أن تُبيّن مهام نائب الأمين العام ووظائفه بعبارات عامة عندما تتصل بالإشراف الإداري على الأمانة العامة. وتُقترح تعديلات محددة على المادة 11 من الدستور (الرقم 77) والمادة 5 من الاتفاقية (الرقم 105) وفقاً للمرفق.

|  |  |
| --- | --- |
|  | دسـتور  الاتحـاد الـدولي للاتصـالات |
|  | الفصـل الأول  أحكام أساسيـة |
|  | المـادة 11  الأمانـة العامـة |
| 77 | 2 يكون نائب الأمين العام مسؤولاً أمام الأمين العام؛ ويساعد الأمين العام في ممارسة وظائفه، ويضطلع بالمهام الخاصة التي يسندها إليه الأمين العام. ويمارس وظائف الأمين العام في غيابه. |

ADD ARG/B/CAN/URG/29/1

|  |  |
| --- | --- |
| 77A | 2A يساعد نائب الأمين العام الأمين العام في توفير الإشراف الإداري الفعّال على وظائف الأمانة العامة وعملياتها ويقدم المشورة والتوصيات إلى الأمين العام ولجنة التنسيق بشأن استخدام موارد الاتحاد على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة. |

|  |  |
| --- | --- |
|  | اتفـاقيـة الاتحـاد الـدولي للاتصـالات |

|  |  |
| --- | --- |
|  | الفصـل الأول  سير العمـل في الاتحاد |

|  |  |
| --- | --- |
|  | القسم 3 |
|  | المـادة 5  الأمانـة العامـة |
| 105 PP-06 | 2 يجوز للأمين العام أو لنائبه المشاركة بصفة استشارية في مؤتمرات الاتحاد، ويجوز للأمين العام أو لممثله المشاركة بصفة استشارية في جميع اجتماعات الاتحاد الأخرى. |

ADD ARG/B/CAN/URG/29/2

|  |  |
| --- | --- |
| 105A | 2A يساعد نائب الأمين العام الأمين العام في توفير الإشراف الإداري الفعّال على وظائف الأمانة العامة وعملياتها ويقدم المشورة والتوصيات للأمين العام ولجنة التنسيق بشأن استخدام موارد الاتحاد على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة. |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_